بسم الله الرحمٰن الرَّحيم

الفن الرابع: الألغاز[1]

الحمد لله أولاً وآخرًا، والصلاة والسلام على مَن كملت محاسنه باطنًا وظاهرًا. (وبعد) فهذا هو الفن الرابع من الأشباه والنظائر؛ وهو فن الألغاز جمع لغز. قال في الصحاح: ألغز في كلامه إذا عمى مراده، والاسم اللغز والجمع الألغاز مثل رطب وأرطاب، وأصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيمًا إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضًا يعترضهما فيخفى مكانه بتلك الألغاز .(انتهى). وقد طالعت قديمًا حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك، ثم رأيت قريبًا الذخائر الأشرفية في الألغاز للسادة الحنفية لشيخ الإسلام عبد البرّ بن الشحنة؛ فانتخبت منها أحسنها باختصار تاركًا لما فرع على قول ضعيف أو كان ظاهرًا.

كتاب الطهارة

ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من أصابعه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. أي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؟ فقل: حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركًا. أي الحيوان إذا خرج من البئر حيًّا نزح الجميع وإن مات لا؟ فقل: الفأرة؛ إن كانت هاربة من الهرَّة فينزح كله وإلا لا. أي بئر يجب نزح دلو واحد منها؟ فقل: بئر صبّ فيها الدلو الأخير من بئر تنجست بموت نحو فأرة. أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وإن نقص؟ فقل: هو ماء حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر. أي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه؟ فقل: ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتَّت.

---

(١) الألغاز: جمع لغز بضم اللام وسكون العين أو ضمّها من ألغز كلامه وفي كلامه: عمى مراده. والألغوزة ما يعمى به. والمراد هنا: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعًا فيها؟ فقل: تكبير التعجب دون التعظيم. أي مكلّف لا يجب عليه العشاء والوتر؟ فقل: مَن كان في بلد إذا غربت الشمس فيه طلعت. أي مُصَلٍّ تفسد صلاته بقراءة القرآن؟ فقل: مَن سبقه الحدث فقرأ في ذهابه. أي صلاة؛ قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة؟ فقل: التراويح لاستحباب الختم في رمضان؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الإخلاص، ويمكن أن يقال في غيرها أيضًا لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أي صلاة أفسدت خمسًا وأيّ صلاة صحّحت خمسًا؟ فقل: رجل ترك صلاة وصلّى بعدها خمسًا ذاكرًا للفائتة؛ فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وإن صلّى السادسة قبل قضائها صحّت الخمس، ولي فيه كلام في شرح الكنز. أي صلاة فسدت أصلحها الحدث؟ فقل: مصلّي الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل القعود قدر التشهّد فوضع جبهته فأحدث قبل الرفع تمّت، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة، وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ذه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجبًا من قول محمد رحمه الله تعالى به. أي مُصَلٍّ قال نعم ولم تفسد صلاته؟ فقل: مَن اعتادها في كلامه. أي مُصَلٍّ متوضىء إذا رأى الماء فسدت صلاته؟ فقل: المقتدي بإمام متيمِّم إذا رآه دون إمامه. أي امرأة تصلح لإمامة الرجال؟ فقل: إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون. أي فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها؟ فقل: الجمعة وإنما يقضي الظهر. أي رجل كرّر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه؟ فقل: إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة.

كتاب الزكاة

أيّ مال وجبت فيه زكاة ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟ فقل: الموهوب إذا رجع للواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضًا. أيّ نصاب حولي فارغ من الدين ولا زكاة فيه؟ فقل: المهر قبل القبض أو مال الضمار. أيّ رجل يزكّي ويحلّ له أخذها؟ فقل: مَن يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. أيّ رجل مَلَكَ نصابًا من النقد وحلّت له؟ فقل: مَن له ديون لم يقبضها. أيّ رجل ينبغي له إخفاء إخراجها عن بعض دون بعض؟ فقل: المريض إذا خاف من ورثته يخرجها سرًا عنهم. أيّ رجل يستحب له إخفاؤها؟ فقل: الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله. أيّ رجل غني عند الإمام فلا تحلّ له، فقير عند محمد رحمه الله فتحلّ له؟ فقل: مَن له دُور يستغلها ولا يملك نصابًا.

كتاب الصوم

أيّ رجل أفطر بلا عذر ولا كفّارة عليه؟ فقل: مَن رآه وحده وردّ القاضي شهادته، ولك أن تقول: مَن كان في صحة صومه اختلاف. أيّ رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلاً؟ فقل: مَن بلغ بعد الطلوع. أيّ صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفّارة؟ فقل: مَن ابتلع ريق حبيبه. أيّ صائم أفطر ولا قضاء عليه؟ فقل: مَن شرع فيه مظنونًا كمَن شرع بنيّة القضاء فتبيّن أن لا قضاء عليه. أيّ رجل نوى التطوّع في وقته ولم يصحّ؟ فقل: الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه.

كتاب الحج

أيّ قارنٍ لا دم عليه؟ فقل: مَن أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته. أيّ فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل: مَن كان غنيًّا ووجب عليه ثم استهلكه. أيّ آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟ فقل: مَن لم يقصد دخوله مكة أو مَن جاوز أول المواقيت.

كتاب النكاح

أيّ أب زوَّج ابنته من كفء ولم ينفذ عند الإمام رحمه الله؟ فقل: الأب السكران إذا زوَّجها بأقل من مهر مثلها. أيّ امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟ فقل: امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوَّجت وطلقت قبل الدخول، ثم تزوَّجت فمات. أيّ رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهنَّ تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟ لقل: هو عبد زوَّجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوَّج حرَّة ونصرانية. أيّ صغير توقف النكاح على إجازته؟ فقل: المكاتب الصغير إذا زوَّجه مولاه. أيّ أبٍ زوَّج بنته فلم يرضَ الولي فبطل؟ فقل: العبد. أيّ جماع لا يُوجِب حُرمة المصاهرة؟ فقل: جماع الصغيرة والميتة. أيّ مطلَّقة ثلاثًا دخل بها الثاني ولم تحلّ؟ فقل: إذا كان العقد فاسدًا. أيّ معتدَّة امتنعت رجعتها ولم تحلّ لغيره؟ فقل: إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل.

كتاب الطلاق

أيّ رجل طلَّق ولم يقع؟ فقل: إذا قال عنيت الإخبار كاذبًا. أيّ رجل قال: كل امرأة أتزوَّجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع؟ فقل: إذا كان قصد تلك

الساعة التي هو فيها وهذا إذا سكن. أيّ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيًا حرمت الأخرى عليه وحدها؟ فقل: رجل زوَّج ابنه الصغير أمة فأعتقت فاختارت نفسها فتزوَّجت بآخر وله زوجة فأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرَّتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرَّتها على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجًا حليلة ابنه فلا يجوز.

كتاب العتاق

أيّ عبد عتق بلا إعتاق وصار مولاه ملكًا له؟ فقل: حربي دخل دارنا مع عبده بلا أمان، والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه؛ ويسأل بوجه آخر: أيّ رجل صار مملوكًا لعبده وصار العبد حرًّا؟ أيّ زوجين مملوكين تولَّد منهما ولد حرّ؟ فقل: الزوج عبد تزوَّج بالإذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حرّ لأنه ابن ابنه. أيّ رجل أعتق عبده وباعه وجاز؟ فقل: إذا ارتدَّ العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه. أيّ عبد علَّق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق؟ فقل: إذا قال له إن صلَّيت ركعة فأنت حرّ فصلاَّها ثم تكلم، ولو صلَّى ركعتين عتق فالركعة لا بدَّ من ضمِّ أخرى إليها لتكون جائزة. أيّ رجل أقرَّ بعتق عبده ولم يعتق؟ فقل: إذا أسنده إلى حال صباه.

كتاب الأيمان

قال لامرأته إن خرجت من هذا الماء فإنت طالق فما الحيلة؟ فقل: تخرج ولا يحنث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال إن حللته فأنت طالق، وإن قصصته فأنت طالق، وإن لم تُخرِجي ما فيه فأنت طالق؛ فأخرجت ما في الكيس ولم يقع؟ فقل: إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة تزيَّنت بالحرير فقال لها زوجها: إن لم أُجامعك في هذه الثياب فأنت طالق، فنزعتها وأبت لُبسها فما الخلاص؟ فقل: أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث. إن لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق، وإن وطئتك معها فأنت طالق؛ فما الخلاص؟ فقل له: أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيَّان. حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص؟ فقل: أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة. له ثلاث نسوة، وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكنَّ ثوبًا منهما في هذا الشهر عشرين يومًا وإلا فأنتنَّ طوالق كيف الخلاص؟ فقل: تلبس اثنتان منهنَّ كلٌّ ثوبًا ثم تلبس إحداهنَّ ثوبًا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر. حلف أنه يُشبعها من

الجماع اليوم؛ إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها. إن وطئتك عاريًا فكذا ولابسًا فكذا فما الخلاص؟ فقل: يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور.

كتاب الحدود

أيّ رجل سرق مائة من حرز ولا قطع؟ فقل: إذا سرقها على دفعات؛ كل مرة أقل من عشرة. أيّ رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل: إذا كان من الرضاعة. أيّ رجل قال إن شربت الخمر طائعًا فعبدي حرّ؛ فشربها طائعًا بالبيِّنة وعتق العبد ولم يحدّ؟ فقل: إذا كانت رجلاً وامرأتين.

كتاب السِّيَر

أيّ رجل أمَّن ألفًا؛ فقتل هو ولم يقتلوا؟ فقل: حربي طلب الأمان لألف فعدَّها ولم يعدّ نفسه. أيّ مرتد لا يقتل؟ فقل: مَن كان إسلامه تبعًا أو فيه شبهة. أيّ حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم؟ فقل: إذا كان فيهم ذمّيّ لا يعرف فلو خرج البعض حلَّ قتل الباقي. أيّ رضيع يحكم بإسلامه فلا تبعيَّة؟ فقل: لقيط في دار الإسلام.

كتاب المفقود

أيّ رجل يُعَدّ ميتًا وهو حيّ ينعم؟ فقل: المفقود.

كتاب الوقف

أيّ شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز، وإذا وكّل به جاز؟ فقل: الوقف إذا قبضه الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز. أيّ وقف آجره إنسان ثم مات فانفسخت؟ فقل: الواقف إذا آجره ثم ارتدَّ، والعياذ بالله، فمات فإنه يصير ملكًا لورثته وتنفسخ بموته.

كتاب البيع

أيّ بيع إذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده مَن قام مقامه جاز؟ فقل: بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومَن وصيّه جاز. أيّ رجل باع أباه وصحَّ حلالاً له؟ فقل: أذِنَ لعبده أن يتزوَّج حرَّة ففعل فولدت ابنًا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أُمه فوكَّلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز. أيّ رجل اشترى أمة ولا تحلّ له؟ فقل: إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو

مجوسية أو أُخته من الرضاع أو مطلقته بثنتين. أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية؟ فقل: ما عجن بماء نجس قليل، لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لأنه إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير إعلامهم بخلاف الشافعية فإنه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم.

كتاب الكفالة

أيّ كفيل بالأمر لم يرجع؟ فقل: عبد كفل سيده بأمره فأدّى بعد عتقه.

كتاب القضاء

أيّ بيع يجبر القاضي عليه؟ فقل: بيع العبد المسلم لكافر، والمصحف المملوك لكافر. أيّ قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين على الباقي؟ فقل: رجل اشترى دارًا بابها في سكة نافذة، وقد كان قديمًا في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بيِّنة له فحلفوا؛ فإن نكلوا قضى له بفتح الباب، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقين لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض. ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله.

كتاب الشهادات

أيّ شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر؟ فقل: شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك. أيّ شهود تُقبَل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه؟ فقل: في الشهادة على الشهادة. أيّ شاهد جاز له الكتمان؟ فقل: إذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقًا أو كان يعلم أنه لا يقبل. أيّ مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهما وشهد نصرانيان بضدّه فقبلت؟ فقل: نصراني مات له ابنان مسلمان شهد ابناه أنه مات نصرانيًا، ونصرانيان شهدا أنه مات مسلمًا قبل النصرانيان.

كتاب الإقرار

أيّ إقرار لا بدَّ من تكراره؟ فقل: الإقرار بالزنا والإقرار بالدين، على غير ظاهر الرواية، ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون، والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية.

كتاب الصلح

أيّ صلح لو وقع فإنه يبطل حقّ المصالح ويردّ الخصم البدل إليه؟ فقل: الصلح عن الشفعة.

كتاب المضاربة

أيّ مضارب يغرم ما أنفقه من عنده؟ فقل: إذا لم يبق في يده من مالها شيء.

كتاب الهبة

أيّ أب وهب لابنه وله الرجوع؟ فقل: إذا كان الابن مملوكًا لأجنبي. أيّ موهوب وجب دفع ثمنه إلى الراهب؟ فقل: المسلم فيه؛ إذا وهبه ربّ السلم إلى المسلم إليه وجب عليه ردّ رأس المال.

كتاب الإجارة

خلف المستأجر من فسخ الإجارة بإقرار المؤجر بدين، ما الحيلة؟ فقل: أن يجعل للسنة الأولى قليلاً من الأجرة ويجعل للأخيرة أكثر.

كتاب الوديعة

أيّ رجل ادّعى وديعة فصدقه المدّعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه؟ فقل: إذا أقرّ الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصحّ إقراره، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دَين الميت ويرجع المدّعي على الغرماء لتصديقهم، وكذا في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن.

كتاب العارية

أيّ مستعير ملك المنع بعد الطلب؟ فقل: إذا طلب السفينة في لجّة البحر، أو السيف ليقتل به ظلمًا، أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها، أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين. أيّ موضع ضمن بالهلاك؟ فقل: إذا ظهرت مستحقة. أيّ مودع لم يخالف وضمن؟ فقل: إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته.

كتاب المكاتب

أيّ كتابة ينقضها غير المتعاقدين؟ فقل: إذا كان المكاتب مديونًا للغرماء نقضها، أيّ مكاتب ومدبر جاز بيعه؟ فقل: إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه إلى دار الإسلام، أو لحقا بدار الحرب مرتدّين فيأسرهما المولى.

كتاب المأذون

أيّ عبد لا يثبت إذنِه بالسكوت إذا رآه مولاه يبيع ويشتري؟ فقل: عبد القاضي.

كتاب الغصب

أيّ رجل استهلك شيئًا فلزمه شيئان؟ فقل: إذا استهلك أحد مصرعي الباب أو زوجي خُفّ. أيّ غاصب لا يبرأ بالرّدّ على المالك؟ فقل: إذا كان المالك لا يعقل. أيّ مودع يضمن بلا تعدٍّ؟ فقل: هو مودع الغاصب.

كتاب الشفعة

أيّ مُشتَرٍ سلم له الشفيع ولم تبطل؟ فقل: هو الوكيل بالشراء.

كتاب القسمة

أيّ شركاء فيما يمكن قسمته إذا طلبوها لم يقسم؟ فقل: السكة الغير النافذة؛ ليس لهم أن يقتسموها وإن أجمعوا على ذلك.

كتاب الأضحية

أيّ مسلم عاقل ذبح وسمّى ولم تحل؟ فقل: إذا سمّى ولم يردّ بها التسمية على الذبيحة. أيّ رجل ذبح شاة غير متعديًا. ولم يضمن؟ فقل: شاة الأضحية في أيامها، أو قصّاب شدّها للذبح.

كتاب الكراهية

أيّ إناء من غير النقدين يحرم استعماله؟ فقل: المتخذ من أجزاء الآدمي. أيّ إناء مُباح الاستعمال يُكرَه الوضوء منه؟ فقل: ما خصّه لنفسه. أيّ مكان في المسجد

تُكرَه الصلاة فيه؟ فقل: ما عينه لصلاته دون غيره. أيّ ماء مسيل لا يجوز الشرب منه؟ فقل: ماء وضع الصبي فيه كوزًا من ماء. أيّ رجل هدم دار غيره بغير إذنه ولم يضمنها؟ فقل: إذا وقع الحريق في محلّة فهدمها لإطفائه بإذن السلطان.

كتاب الجنايات

أيّ جانٍ إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدّية، وإذا عاش فالدّية؟ فقل: الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ بإذن أبيه. أيّ رجل قطع أُذُن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار وإن قطع رأسه فعليه خمسون دينار؟ فقل: إذا خرج رأس المولود فقطع إنسان أُذنه ولم يمت فعليه ديتها، وإن قطع رأسه فعليه الغرّة. أيّ شيء في الإنسان تجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل: الأسنان.

كتاب الفرائض

ما أول ميراث قسم في الإسلام؟ فقل: ميراث سعد بن الربيع، كذا في المحيط. أيّ رجل قيل له أوصِ فقال: بِمَ أُوصي إنما ترثني عمّتاك وخالتاك وجدّتاك وزوجتاك؟ فقل: صحيح تزوّج بجدتي رجل مريض أُم أُمه وأُم أبيه، والمريض متزوج بجدّتي الصحيح كذلك؛ فولدت كلٌ من جدّتي الصحيح من المريض بنتين؛ فالبنتان من جدّتي الصحيح أُم أُمه خالتاه، واللتان من أُم أبيه عمّتاه، وقد كان أبو المريض متزوجًا أُم الصحيح فولدت ابنتين فهما أُختا الصحيح لأُمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدّتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهنّ عمّتا الصحيح وخالتاه، ولجدّتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأُختيه لأبيه ما بقي وهما أُختا الصحيح لأُمه، والمسألة تصحّ من ثمانية وأربعين .(انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(تمَّ الفن الرابع من الأشباه والنظائر، ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل).